ولا ايمانا اذا كان قرينة في حصول الفوز والفوز لا يستلزم السيف بل يستلزم
مطلق العقوبة فقد يكون بالنيران لان النار احد انواع القتال فان قلت
الغالب القتال بالسلاح هنا والقرينة حينئذ ليست ما ذكر فقط بل هي
منضمة الى هذا وقول الطيبي ان العذاب بالنار لا يكون الا للواحد القهار كلام
صحيح الا انه استدلال عجيب لان قائل هذا البيت ان لم يكن مؤمنا لم يكن
الايمان فمن اين لنا انه لم يتوعد بالنار وقد يتبجح من المؤمن عصيانا او تجوزا
سلمناه الرسل الى الكفار بالتجوز جائز عند الحاجة اليه سلمنا انه قرينة
نضمنه الى السلاح حتى ابى لنا ان المراد السيوف جاز ان يراد اسنة الرماح
بل اسنة الرماح هي الاشبه في الغالب بالنار لانها اشبه بالشعلة من النار لارتفاعها
وسرعة حركتها ولمعانها وليس مجموع ذلك في السيف بل قد يقال القرينة هنا
امر واحد له متعلقات لا امر متعدد ولو كانت القرينة امورا متعددة كما سيأتي
فرايي لا قرينة هي اكثر من واحد فان ذلك انما ياتي في الشيء الملتئم من عدة امور
وذلك قسم سياتي والذي يظهر في البيت ان القرينة مجموع فان تعاطي العدل
مع قوله ايمانا جمع بين لان الاول دل على العقوبة والثاني دل على عدم ارادة
النار الحقيقية فان الذي هو في الايمان السلاح النار فان الغالب انها تاجج لا تطول
مكثها في الاديب وقال المصنف او اكثر ينبغي ان يكون معطوفا على امر ليكون تقديره
اما اكثر من امر واحد فانه يلزم ان يكون التقدير او امر اكثر من واحد فان ذلك لا
يصح الا ان يكون للاكثر من امر واحد لمن يانف الانضاح او للاحتراز عن هيئة الاجتماع
قوله او معان ملتئمة اي معان مرتبط بعضها ببعض من حيث تكون القرينة الامر المركب
ومثله قول البحتري

وصاعقة من نصله تنكفي بها   على ارؤس الاقران خمس سحائب

اراد انامل الممدوح فذكر ان هناك صاعقة ثم قال من نصله فبين انها
من نصل سيفه ثم قال على ارؤس الاقران ثم قال خمس فذكر عدد اصابع اليد فبان
من مجموع ذلك غرضه كذا قاله المصنف وفيه نظر اما قوله اراد انامل الممدوح فالاولى
ان يقال الاصابع كما ذكره اخي والسكاكي ذكر الانامل اولا واراد كانه سعد دها

ان

ان تشبيه الانامل بالسحائب ابلغ من تشبيه الاصابع لكن قد يعكس ان الانامل
على الاطلاق اكثر من فحش وارادة الانملة العليا من كل اصبع تكلف لا حاجة له واما
القرائن فان كان المراد استعارة الصاعقة للسيف فالقرينة ان كان هي قوله
من نصله وذكر السحائب فان السحائب ليس من شانها ان تاتي بالصاعقة
ويكون فان قرينتين منفاصلتين لا حقيقة ملتئمة منها واما على ارؤس الاقران
فليس قرينة لان الصاعقة الحقيقية تنكفي على الرؤس الا ان يقال معناه
على رؤس الاعداء دون غيرهم والصاعقة من شانها ان تعم من واجهته فاجعلنا
هذا فهي قرينة ثالثة منفصلة واما قوله ثم قال خمس فظاهره ان ذكر هذا
العدد قرينة وليس كذلك لان هذا العدد ليس مخصوصا ان ينسب الى السحائب
والخمس وان تكن لها خصوصية بالسحائب فليس لها خصوصية بالصرف عن
معناها بل القرينة ذكر السحائب فينبغي ان يقال ثم قال خمس سحائب وحاصله
ان القرينة هنا ليست حقيقة ملتئمة وان كان المراد استعارة السحائب الاصابع
كما ذكره الطيبي فالقرينة له ذكر الصاعقة لان السحائب الحقيقية لا تنكفي بها
الصاعقة وكذلك قوله من سيفه فان السحائب لا تنكفي بها السيوف فهما قرينتان
منفاصلتان   وهي باعتبار الطرفين قسمان الى آخره   الاستعارة
تنقسم الى اقسام وانقسامها تارة يكون بحسب اعتبار الطرفين اي طرفي التشبيه
المضمن في النفس وهما المشبه والمشبه به وتارة باعتبار الجامع وتارة باعتبار
الثلاثة جميعا اي الطرفين والجامع وتارة باعتبار اللفظ وتارة باعتبار امر خارج
عن جميع ذلك التقسيم الاول باعتبار الطرفين فهي تنقسم باعتبارهما قسمين
احدهما ان يكون اجتماعهما اي الطرفين في شيء ممكنا كقوله تعالى اومن كان
ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه فالاحياء والهداية يمكن ان يجتمعا في شيء
ولتسم وفاقية اي تسمى الاستعارة اذا كان طرفاها ما يمكن اجتماعهما وفاقية
لتوافق طرفيها انتهى الثاني ان يكون اجتماعهما في شيء ممتنعا والمراد به ما كان
وضع التشبيه فيه على ترك الاعتداد بالصفة وان كانت موجودة لخلوها
عما هو غرضها كاستعارة اسم المعدوم للموجود بواسطة عدم غنائه اي نفعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)